. @ 360 @

(^ لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون (122)) * * * * ويتركوا مواضعهم ؛ ولكن لينفر من كل فرقة طائفة أي : من كل قبيلة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم وليعلموا قومهم إذا رجعوا إليهم (^ لعلهم يحذرون) . .

وأما الطائفة : فهو اسم لثلاثة فما زاد ، وقد ورد في القرآن ذكر الطائفة ، والمراد منه : الواحد ، وقد ذكرناه في قوله تعالى : (^ إن نعف عن طائفة منهم) من قبل . .

واستدل أهل الأصول بهذه على وجوب قبول خبر الواحد ، والمسألة في الأصول (كبيرة) . .

وأما الفقه فهو في اللغة : عبارة عن الفهم ، وفي الشرع : عبارة عن علم مخصوص وهو علم الأحكام . .

وقد ثبت عن النبي أنه قال : ' من يرد ا به خيرا يفقهه في الدين ' . .

وروي عن النبي أنه قال : ' الناس معادن ، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ' . وفي بعض الأخبار : ' أفضل العبادة : الفقه ، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ' . وعن الشافعي - رضي ا عنه - أنه قال : طلب